

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٩٢ لسنة ١٩٦٨

بفتح اعتماد إضافي بالميزانية الجارية لخدمات السنة المالية  
١٩٦٨/١٩٦٩ وتعديل استخدامات وموارد ميزانية  
صندوق الاستئجار للسنة المالية المذكورة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

- وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٤١ لسنة ١٩٦٨ ؛  
يربط الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٤١ لسنة ١٩٦٨ ؛  
يربط ميزانية صندوق الاستئجار للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح باستخدامات الميزانية الجارية لخدمات قسم ٢٥ -  
وزارة الداخلية الفرع ١ الفصل ١ - الديوان العام باب ٢ (مصرفات جارية)  
للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ اعتماد إضافي مقداره ٣٠٠,٠٠٠ جنيه  
(ثلاثمائة ألف جنيه) لمواجهة تكاليف عملية انتخاب أعضاء مجلس الأمة،  
ويقابل هذا الاعتماد الإضافي خفض فائض الإيرادات الجارية لخدمات  
الذي يستخدم في تمويل عجز الميزانية الجارية للهيئات العامة .

مادة ٢ - يحول الخفض المشار إليه في المادة السابقة من موارد  
ميزانية صندوق الاستئجار للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ بزيادة احتياطي  
سداد أقساط واقترض جديد بذات القدر .

مادة ٣ - تعديل استخدامات وموارد ميزانية صندوق الاستئجار  
للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ على الوجه الآتي :

(١) الاستخدامات :

٣٠٠,٠٠٠ جنيه زيادة في رصيد العجز الجارى للهيئات العامة

(ب) الموارد :

٣٠٠,٠٠٠ جنيه زيادة في احتياطي سداد أقساط واقترض جديد .  
مادة ٤ - لا يستخدم الاعتماد الإضافي المشار إليه في المادة الأولى  
في غير الغرض المخصص من أجله ولا تستخدم وفوره لمواجهة أية تجاوزات  
في بنود أخرى من ذات الباب والميزانية .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ شوال سنة ١٣٨٨ ( ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٩٣ لسنة ١٩٦٨

بشأن بعض الإعفاءات الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

- وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛  
وعلى مآرئاه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم  
أربعة أبراس بلوازمها واردة لكنيسة مار جرجس بأسبورتنج والملاك  
ميخائيل بفرال بالاسكندرية والتي سبق الإفراج عنها إفراجاً مؤقتاً بموجب  
البيان الجمركي رقم ٦١٨٧ م ١ ق ٢١/٨/١٩٦٨ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ شوال سنة ١٣٨٨ ( ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ )

جمال عبد الناصر